



أبى بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٨/٣/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١/١٠/٢٠٢٤ م

(ترك الموظف لعمله أحياناً) فتوى رقم (٥١٢٣)

سائل يقول:

أنا إمام مسجد براتب من الوزارة، وبعض الأيام أترك المسجد لسبب من الأسباب، ولا أجد من ينوبني، فهل يجوز لي ذلك؟ وهل أتصدق ببعض راتبي مقابل ما تركته من العمل؟

الجواب:

إذا كان الترك لسبب غير مقبول في الوزارة، ولا تعذر عليه عندهم فتكون آثماً؛ لأن الموظف يجب عليه الالتزام بنظام وشروط الجهة التي يعمل بها، وإذا حصل مثل هذا فتصدق من الراتب بقدر ما تغيب؛ لأنك أخذته بغير حق إذا لم يمكن رده إلى الجهات المختصة بعملك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590